

How to Cite:

Recioui, M., & Chenini, R. (2025). The impact of the crime of bribery on economic development. *International Journal of Economic Perspectives*, 19(4), 1677–1687. Retrieved from <https://ijeponline.org/index.php/journal/article/view/1173>

The impact of the crime of bribery on economic development

Dr. Messaouda Recioui

University of Ghardaia, Algeria

Email: recioui.messaouda@univ-ghardaia.edu.dz

Dr. Rachid Chenini

University of Ghardaia, Algeria

Email: chenini.rachid@univ-ghardaia.edu.dz

Abstract---This research examines the profound and multidimensional negative impact of the crime of bribery on economic development in any country, focusing on the economic dimensions rather than merely the ethical or legal aspects. The study demonstrates how bribery constitutes a major obstacle to achieving sustainable growth. The analysis explores the main mechanisms through which bribery distorts the course of economic progress, including the misuse of public resources. In such cases, funds are diverted toward less productive and more corruption-prone projects, resulting in weak infrastructure and higher costs. Bribery also stands as a major barrier to both domestic and foreign investment, as it creates an unstable business environment burdened with additional illegal costs, thereby undermining confidence in the economy. Moreover, the study highlights bribery's impact on institutional systems and the rule of law, where it weakens property rights and exacerbates the public's lack of trust in government, ultimately eroding its legitimacy. The effects of bribery are particularly severe on vulnerable groups, acting as a regressive tax that worsens poverty and deepens social inequality. It also leads to the deterioration of essential public services such as healthcare and education, thereby undermining human capital development. Additionally, bribery stimulates the growth of the informal economy and reinforces systemic inefficiencies. Empirical evidence consistently confirms a strong correlation between high levels of bribery and lower economic growth rates, reduced global competitiveness, and deteriorating infrastructure quality.

Keywords---Crime, Bribery, Economic Development.

1. مقدمة:

تعد جريمة الرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري والمالي، لما تخلفه من تبعات سلبية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فهي تقوض مبدأ تكافؤ الفرص، وتضعف ثقة المواطنين بالجهات العامة، وتعيق جهود التنمية الاقتصادية المستدامة. فجريمة الرشوة ليست مجرد قضية أخلاقية أو قانونية فحسب، بل هي معضلة اقتصادية خطيرة تشكل عائقا جوهريا أمام التنمية الاقتصادية المستدامة. وتعمل الرشوة كضريبة إضافية غير رسمية تشوه السوق، وتقوض مؤسسات الدولة، وتستنزف الموارد العامة، مما يؤدي في النهاية إلى إعاقة النمو الاقتصادي وزيادة معدلات الفقر وعدم المساواة. وهذا ما يتم التفصيل فيه في هذا البحث.

2. الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة والتنمية الاقتصادية:

1.2. الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة:

1.1.2. مفهوم جريمة الرشوة:

جاءت كلمة الرشوة في المعنى اللغوي من الفعل رشا بفتح الراء والجمع رشا بكسر الراء وضمها، الرشو: فعل الرشوة، ويقال رشوته رشوا: أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسدس بين الراشي والمرتشى⁽¹⁾. أما من حيث المعنى الاصطلاحي:

- "ما يعطيه لإبطال حق وإحقاق باطل. ومن ثم يمكن تعريفها بأنها: دفع مال نقدا أو عينا من أجل الحصول على شيء سواء كان حق له أم لا"⁽²⁾.
 - "اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للمصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروعة من الوظيفة"⁽³⁾.
 - "الرشوة بمعناها العام هي اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلاً أو فائدة ما، فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته"⁽⁴⁾.
- ويمكن التطرق لجريمة الرشوة من عدة نواحي:

• جريمة الرشوة من الناحية الاجتماعية:

المجتمع في ظل استفحال ظاهرة الفساد في جميع المجالات وانتشار المحسوبية والبيروقراطية والمحاباة واستغلال النفوذ... إلخ، لم تعد تلقى استهجانا بل أصبح ينظر لهذه الجريمة من خلال الراشي الذي يسعى لتحقيق مصالحه بأنها مشروعة أو أضفى عليها صفة المشروعية من خلال القيام بفعل أو الامتناع عنه وهو الفعل الذي يقوم به المرتشى، فالراشي في أغلب الأحيان يلتمس له المجتمع العذر، خاصة في شيوع الفساد وتغلب المادة وحب الذات على الضمير⁽⁵⁾.

• جريمة الرشوة من الناحية الشريعة الإسلامية:

في حين تحرم الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل، وأن كل من الراشي والمرتشى والوسيط بينهما ملعون في الدنيا والآخرة، وعدم مصانعة الحكام ورشوتهم مقابل اقتطاع لهم حقا لغيرهم، وهذا وفق ما ورد في تحريم الرشوة شرعا كما ذكرناه سلفا⁽⁶⁾.

• جريمة الرشوة من الناحية الاقتصادية:

فهي تكتسب أبعاد كثيرة ولا تقتصر على تقديم مبلغ معين من المال بل قد تكون تقديم خدمة معينة أو موقفا معينا يقفه الراشي للمرتشى، وباختلاف المذاهب الاقتصادية ودرجات التقدم والنمو بين دول العالم دفع بالدولة إلى التدخل في شؤون الحياة الاقتصادية وبسط نفوذها عليها ومن ثمة فإن انحراف الجهاز الإداري للدولة يحدث تأثيرا مدمرا لاقتصاديات المجتمع، بدءا من امتلاك الموظف الحكومي القدرة على إلغاء مشروع اقتصادي ضخم أو الموافقة على قيامه قد يكون له أثرا بالغا على الاستقرار الاقتصادي⁽⁷⁾.

وسبيل المثال على ذلك قيام الموظف بحكم وظيفته اطلاع أحد المشتركين على عروض الآخرين في إطار مناقصة أو مزيدة علنية، أو إعطائه معلومات تسهل له الاشتراك دون حق، أو امتناع عن تسليم وثائق مشترك ما وإخفاء معلومات خدمة للغير، لأجل حصول الموظف (المرتشى) على مقابل غير مشروع، وتخلص الراشي من التزامات مالية كان لزاما الوفاء بها، ويستمر ذلك السلوك مدام الفرد قادرا على إخفاء الحقيقة⁽⁸⁾، وعليه فإن الرشوة اقتصاديا هي استغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي بطرق متعددة ومن بينها تقديم خدمات أو عرض عقود المشتريات الحكومية أو إنشاء معلومات أو المساعدة على تبييض الأموال⁽⁹⁾.

2.1.2. موقف القانون الجزائري من تعريف الرشوة:

نجد المشرع في ظل قانون العقوبات لم يعطيها تعريفا، باستثناء ما تطرق إليه في نص المادة 126 ق.ع التي قضت بنفس ما نصت عنه المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واكتفى المشرع بالنص على الرشوة بطريقة شكلية مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها

الجريمة، رغم نصه عليها في أكثر من مادة (المادة 57 والمواد 126 إلى 134 منه)، ولقد تضمنت المادة 25 السالفة الذكر في فقرتها 2 معنى الراشي والمرتبني كالتالي: "جريمة الرشوة تفترض عموماً مساهمة شخصين، أحدهما يطلب أو يقبل عطايا، هبات ووعوداً ويتاجر بوظيفته (المرتبني)، والثاني يهدف بهياته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته (الراشي)"، وانطلاقاً من هذا الوصف يمكن التمييز بين رشوة سميت بالسلبية، والمتمثلة في الفعل الصادر عن يتاجر في وظيفته فيمكن الغير من حق ليس لهم شرعاً، ورشوة سميت بالإيجابية والمتمثلة في الفعل الصادر عن يدفع مقابل عني المرتبني بوظيفته⁽¹⁰⁾.

3.1.2. التكيف القانوني لجريمة الرشوة:

اختلفت القوانين الوضعية بخصوص الطبيعة القانونية أو تكيفها، حيث يوجد نظامان تشريعيان يؤدي كل منهما إلى اختلاف أحكامه، فهناك من اعتمد نظام وحدة الرشوة الذي يعتبر المرتبني الموظف الذي يتاجر في وظيفته وحده مرتكب لجريمة الرشوة وفاعلاً أصلياً على أساس جوهر الجريمة هو الاتجار بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها، أما مقدمها وهو الراشي مجرد شريك للموظف في الجريمة وتطبق عليه القواعد العامة للاشتراك إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهو ما أخذ به القانون المصري والسعودي والأردني⁽¹¹⁾، ولقد أخذ على هذا النظام أنه لا يسمح بعقاب الموظف الذي يطلب الرشوة عند جريمة تامة إذا رفض طلبه من صاحب المصلحة، كما أنه يؤدي بإفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا اقتصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها الموظف العام⁽¹²⁾.

أما النظام الثاني فيرى في الرشوة جريمتين مستقلتين، فالأولى جريمة المرتبني أي الموظف وتسمى الرشوة السلبية، والثانية جريمة الراشي صاحب المصلحة وتسمى الرشوة الإيجابية ويأخذ بهذا النظام كل من القانون الجزائري والفرنسي⁽¹³⁾.

يميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 بين "رشوة الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والرشوة في القطاع الخاص"⁽¹⁴⁾.

4.1.2. أسباب أو دوافع انتشار جريمة الرشوة:

مهما تعددت أشكال وصيغ الرشوة التي جاء بها قانون مكافحة الفساد، فإن انتشار هذه الظاهرة التي تشكل في الحقيقة ظاهرة لا يمكن إلحاقها لعامل واحد⁽¹⁵⁾، وإنما هو في الواقع نتيجة لعدة أسباب وعوامل تتضافر مع بعضها البعض، مما يؤدي إلى انتشارها في المجتمعات وتفاقمها، ولعل من أهم هذه الأسباب ما يلي:

• الأسباب السياسية والإدارية:

إن الرشوة داء منتشر في أغلب الأنظمة السياسية فهي لا تقتصر على الدول النامية فقط، بل نراها حتى في المتقدمة منها وإن كانت بنسب أقل، وهي تنتشر في المجتمعات التي لا توجد عندها مساحة كافية من الرقابة والمساءلة، ولا تخضع المؤسسات الإدارية فيها للتنقيب والمساءلة وإظهار مواطن الفساد⁽¹⁶⁾، كذلك تضخم الجهاز الإداري وزيادة عدد الموظفين يسبب نوعاً من البيروقراطية والروتين وتعقد الإجراءات الإدارية، وغياب معايير الدقة لمقياس الأداء وضعف أخلاقيات الوظيفة العامة، وتعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهم إجراءات الإعفاءات والتخفيضات فيها، أين تشير بعض التقارير شغل العديد من الأفراد للعمل في مجال الضرائب والجمارك، رغم انخفاض معدلات الأجور فيها، وإنما لسبب واحد وهو إمكانية مفتشي الضرائب التلاعب في النصوص وتطبيق الحوافز الضريبية وتحديد لقاء حاجتهم ومصالحهم الشخصية⁽¹⁷⁾، كما يساعد على انتشارها ضعف السلطة القضائية بحيث تبدو فاقدة لاستقلاليتها على السلطين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق القانون على الجميع، ووجود أشخاص فوق هذا القانون تبعاً لمنصبهم السياسي والإداري⁽¹⁸⁾، كذلك تخلف الإجراءات الإدارية وتناقض التشريعات وكثرة التفسيرات، ووجود فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانوناً والجزاء الفعلية، بالإضافة إلى تميز الإجراءات الإدارية التي يتم اتباعها عادة لمعاقبة الموظف الجاني أو الفاسد بالبطء والتعقيد كما أن العوائق القانونية والسياسية والإدارية تمنع التطبيق الكامل والعاجل للعقوبات⁽¹⁹⁾.

عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب، والوصول إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة، والشخص الذي يدفع الرشوة من أجل الوصول إلى موقع معين، فعند وصوله أول ما يفكر فيه هو استرجاع ما دفعه، إلى طلب المزيد كونه المال أصبح أكبر انشغالاته في الحياة والتفكير، الشيء الذي يعزز الرشوة في المجتمع⁽²⁰⁾، ولقد أظهرت دراسة لباحثين وخبراء أن (80%) من أسباب انتشار الرشوة هي تمتع البعض بمناصب ومراكز تجعلهم بعيدين عن المحاسبة⁽²¹⁾.

• الأسباب الاجتماعية والثقافية:

تعتبر الرشوة سلوك اجتماعي غير سوي يلجأ إليه الفرد أو الجماعة كوسيلة لتحقيق غايات لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية المتعارف عليها، ومن أهم تلك الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الرشوة:

أ- ضعف الوعي الاجتماعي: راجع للانتماءات العشائرية والولاءات الطبقية وعلاقات القرابة التي تعد من أهم الأسباب في الانحرافات الإدارية لأن المصالح الخاصة تغلب المصالح العامة، وبالتالي تنتشر المحسوبية والعلاقات الاجتماعية في التوظيف على حساب الكفاءات العالية⁽²²⁾، وحرص بعض الفئات على شغل تلك المناصب لسد رغباتهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية في انعدام الرقابة الإدارية، مما يؤدي إلى أن تصبح أجهزة الدولة مصدراً للفوضى⁽²³⁾.

ب-تدني المستوى التعليمي والثقافي والمعيشي للأفراد: كون أن الشريحة الكبيرة من المجتمع تفتقر للثقافة العامة ناهيك عن الثقافة القانونية، فجعل المواطن بالقانون ومختلف الاجراءات الإدارية يجعل منه هدفا سهل المنال بالنسبة للموظف العمومي الذي يستغل جهله وضعفه ويعقد له الاجراءات للحصول على الرشوة، ومقابل قضاء الحاجات بسرعة وبسهولة يضطر المواطن البسيط لدفع تلك الرشوة، إن تدني المستوى المعيشي للأفراد وانخفاض الأجور وسوء الأحوال المعيشية يولد في نفسيتهم شعور الاحتقار والحرمان مقارنة مع بعض فئات المجتمع الذين يعيشون في رقي ورفاهية، الشيء الذي يدفع بهم إلى ارتكاب جريمة الرشوة ليعوضوا أنفسهم عن هذا الحرمان، معتقدين بقناعاتهم أنها خير وسيلة للثراء⁽²⁴⁾.

ج- ضعف الوازع الديني: حيث يعتبر الوازع الديني الرادع الأقوى والأجدي من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الفرد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم⁽²⁵⁾.

• الأسباب الاقتصادية:

إن الظروف الاقتصادية لها الدور الفعال في مجال الرشوة، إذ يمكن اعتبارها أحد العوامل الرئيسية لانتشار هذه الظاهرة⁽²⁶⁾، كالتدخل الزائد من قبل الدولة في كثير من أنشطة الحياة الاقتصادية ساهم بدوره في تفاقم الظاهرة، ويتجلى في كون أن الأفراد بطبعهم يميلون إلى اجتناب العراقيل وكثرة الاجراءات، فنجدهم يقدمون رشايهم للمسؤولين لتخطي تلك العقبات والقواعد والنظم والاجراءات وتسهيل أداء أعمالهم الخاصة⁽²⁷⁾.

إن توسع الدور الاقتصادي للدولة أدى إلى نمو الفساد في الدول النامية، ومن ثم انتشار المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي وهذا ما يدفع المسؤولين الحكوميين إلى استغلال الأفراد المنتجين، وذلك بوضع قيود الاستيراد على التجارة كقيد الكمية المفروضة على الواردات، مما يجعل الحصول على التراخيص ممكنا بدفع الرشاي والحصول عليها⁽²⁸⁾، إضافة لانتشار نظام الوكلاء والوسطاء في الأعمال التجارية وتخصيص العديد من الشركات مبالغ كبيرة للنفقات السرية غير المعلن عنها⁽²⁹⁾.

كذلك سوء توزيع الدخل القومي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الاشخاص، وهذا الأمر يزيد من حدة الانقسام الطبقي، حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقرا، مما يولد لدى الموظف شعور الحقد والبغض، ويعبر عنه من خلال أخذ الرشاي من أصحاب رؤوس الأموال⁽³⁰⁾.

2.2. الإطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية:

1.2.2. مفهوم التنمية الاقتصادية:

يعتبر مفهوم التنمية الاقتصادية أهم تطور في الفكر التنموي الحديث و أبرز إضافة إلى أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة، كما رافق ذلك تطور عدد من الجهات والأطراف الفاعلة في تحقيق تنمية اقتصادية وللتنمية تعاريف متعددة إذ يصعب إعطاء مفهوم واحد لها باعتبارها موضوعا ملما بمختلف الجوانب من بينها ما يلي:

- "تقدم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب انتاجية جديدة، ورفع مستويات الانتاج، من خلال انماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل"⁽³¹⁾.

- "العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمال الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط انتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الانتاج خلال تلك الفترة"⁽³²⁾.

- "عملية زيادة النمو بسياسات موضوعة وموجهة لزيادة متوسط الرخاء الاجتماعي"⁽³³⁾.

- "سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي في عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة"⁽³⁴⁾.

- "مجموعة من الاجراءات والتدابير الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية تتضمن زيادة حقيقية في دخل الفرد لفترة طويلة"⁽³⁵⁾.

- "العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تنصرف إلى احداث زيادة الطاقة الانتاجية للموارد الاقتصادية، كما تعتبر عملية لرفع مستوى الدخل القومي، بحيث يترتب تباعا على هذا ارتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد الحقيقي على مدار الزمن"⁽³⁶⁾.

2.2.2. أهداف التنمية الاقتصادية:

نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لكل دولة، بين متطورة ونامية يصعب تحديد أهداف التنمية الاقتصادية بشكل موحد وفق معايير ثابتة وتعميمها، إلا أنه يمكن تحديد بعض الأهداف المشتركة والمترابطة ما بين الدول، غير أن وضع تلك الأهداف يستدعي مراعاة بعض الأمور مسبقا وهي⁽³⁷⁾:

- ✓ يجب أن تساعد الأهداف على تحديد أو قياس مدى التقدم الذي تحققه برامج التنمية الاقتصادية.
- ✓ يجب أن توضع الأهداف بشكل يحدد المتطلبات ذات الأولوية القصوى من عملية التنمية الاقتصادية بحيث يتم تنفيذ هذه المتطلبات دون غيرها.
- ✓ يجب أن تصاغ الأهداف بشكل يعمل على استغلال كافة عناصر الانتاج ما أمكن من خلال العملية الانتاجية.

✓ يجب أن تحدد هذه الأهداف المستوى المطلوب من الطاقات البشرية والفنية والإدارية وغيرها من الطاقات لإنجاز أغراض التنمية الاقتصادية. وانطلاقاً من تلك الأمور يمكن تحديد أهداف التنمية الاقتصادية وهي:

أ- الأهداف الأساسية: وتتمثل فيما يلي:

✓ **زيادة الدخل القومي الحقيقي:** تعاني معظم الدول النامية من الفقر وانخفاض المستوى المعيشي لسكانها، ولا سبيل للتخلص من ذلك إلا بزيادة الدخل القومي الحقيقي خاصة إذا تحققت هذه الزيادة عن طريق إحداث تغيرات عميقة وهيكلية في البنية الاقتصادية⁽³⁸⁾.

✓ **رفع مستوى المعيشة:** يعتبر تحقيق المستوى المعيشي المرتفع من بين الأهداف الهامة التي تسعى البلدان النامية لتحقيقها، لأن ارتفاع مستوى المعيشة للسكان يعد من الضرورات الأساسية للحياة من مأكّل ومسكن وملبس، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي فحسب، وإنما هي أيضاً وسيلة لرفع مستوى معيشة سكان تلك الدولة، وهناك ارتباط بين عدد السكان والدخل فكلما كانت زيادة السكان أكبر من زيادة الدخل، ينخفض مستوى نصيب الفرد وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة⁽³⁹⁾.

إن التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الانتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء وتحسين في نوعية الحياة⁽⁴⁰⁾، ومستوى المعيشة يقاس بمؤشرات كثيرة منها ما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات وبإشباع احتياجاته الثقافية والحضارية كما تقاس قدرة الفرد على الانشغال بمستوى متوسط نصيب الفرد من الدخل وبمستوى توزيعه⁽⁴¹⁾.

✓ **تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات:** يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخل هدف من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية، فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي، ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد تعاني أيضاً من اختلالات في توزيع الدخل والثروات، فقد تستحوذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة، بينما تعاني غالبية السكان من الفقر والحرمان وانخفاض مستوى دخولهم، مما يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي والصحي والتعليمي، ولأشك أن هذا التفاوت له مساوئ تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية، ووضع الأفراد في طبقات، مما يؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية، فالأغلبية ينفقون أموالهم على السلع الكمالية، فتتجه الدولة إلى الاستيراد من الدول المتقدمة، مع ارتباطه بعجز في ميزان المدفوعات ومتاعب اقتصادية أخرى⁽⁴²⁾.

✓ **توسيع قاعدة الهيكل الانتاجي للقطاعات المحركة للنمو:** والهدف يدور حول تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي وتغيير طابعه التقليدي، لأن البنيان الاقتصادي للدول النامية يتميز بهيمنة القطاع الزراعي في مجال الانتاج، مما جعلها عرضة للتقلبات الاقتصادية (الانتاج والأسعار)، لذلك لا بد من توسيع قاعدة الهيكل الانتاجي للقطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية وبناء صناعات تحويلية لمد الاقتصاد بالاحتياجات اللازمة في ظل ما تعانيه هذه الدول النامية من تخلف القاعدة الانتاجية وتقادمها وضعف درجة التشابك بين القطاعات والتبعية للخارج، وفي ظل هذه الأوضاع لا يمكن بناء استراتيجية تحقق أهداف هذه الدول إلا إذا حدث التغير في بنية وهيكل اقتصاديات هذه الدول أي تعديل التركيب النسبي للاقتصاد⁽⁴³⁾، إذ تهدف التنمية الاقتصادية إلى تعديل التركيب الهيكلي للاقتصاد القومي لصالح قطاعي الصناعة والخدمات⁽⁴⁴⁾.

ب- **الأهداف الجديدة للتنمية الاقتصادية:** لقد تم تحديد الأهداف الإنمائية للألفية في مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في عام 2000 بحضور 147 من رؤساء الدول والحكومات وممثلي 191 دولة، حيث تضمن ثمانية أهداف الرامية إلى القضاء على الفقر وتخفيض معدل وفيات الأطفال بنسبة 39% حتى عام 2015، وتسيير خدمات الصحة الانجابية للمحتاجين إليها والاستفادة من موارد البيئة، وتنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة، ولقد التزم قادة العالم بما يلي⁽⁴⁵⁾:

- تخفيض نسبة الذين يعانون من الجوع إلى النصف في العالم.
 - تخفيض نسبة الذي يعيشون على أقل من نسبة دولار واحد في اليوم إلى النصف.
 - تحقيق المساواة بين الذكور والإناث في التعليم.
 - تحقيق الدراسة الابتدائية في جميع أنحاء العالم.
 - تخفيض معدل وفيات الامهات أثناء الولادة بمعدل 30%.
 - تخفيض معدل وفيات الاطفال بنسبة 39%.
 - وقف ومنع انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) والمالريا والأوبئة الأخرى.
- وعليه ولأجل تحقيق برامج التنمية يجب أن تكون ممكنة التنفيذ من خلال ما هو متاح من موارد، وأن لا تتعارض أهداف الخطط التنموية في القطاعات الاقتصادية مع بعضها البعض، لأن تضارب الأهداف من شأنه أن يعيق الخطط التنموية للوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.
- 3.2.2. أهمية التنمية الاقتصادية:

تكمّن أهمية التنمية الاقتصادية في أنها تعمل على تفادي عدة تناقضات من شأنها تشكيل عراقيل تعيق مسار الخطط التنموية بين الدول المتقدمة والنامية وتقليل من الفجوة الاقتصادية والتقنية، والتي مازالت متأصلة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، والتي يمكن تجاوزها بالاعتماد على استراتيجية مدروسة وواضحة لا تقتصر على نمو الدخل القومي ورفع متوسط دخل الفرد بل يجب أن تتعداه إلى الكيفية التي يتولد بها هذا النمو وإلى التوزيع العادل للدخل بين فئات المجتمع الواحد ومن تلك الأمور نجد أنها تعمل على⁽⁴⁶⁾:

- أ- تقليل الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية.
- ب- تجسير الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد مما يؤدي إلى استقراره اجتماعيا وسياسيا.
- ت- تحسين الناتج المحلي وتحقيق التطوير الاقتصادي المراد الوصول اليه على مستوى الاقتصاد الكلي.
- ث- تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع، من خلال زيادة دخولهم، وتوفير فرص عمل لهم، وبما ينعكس على المستوى الصحي والتعليمي لهم.
- ج- توفير السلع والخدمات لأفراد المجتمع بالكميات والنوعيات المناسبة.

3. تأثير الرشوة على التنمية الاقتصادية:

السائد في الفكر الاقتصادي أن للفساد بمختلف صورته أثارا سلبية كبيرة على التنمية بكل أبعادها فيعد أكبر معوقا لها⁽⁴⁷⁾ بشكل عام، وأثار عميقة على التنمية الاقتصادية بشكل خاص.

إن تعدد أسباب انتشار الرشوة يترك آثاره على البيئة التي ترسخ فيها سواء كانت سياسية، اقتصادية أو اجتماعية فهي تتفرع وتنشعب لحد كبير، الشيء الذي دفعنا لدراستها في المجال الاقتصادي فقط وذلك لما تخلفه جريمة الرشوة من آثار وخيمة على هذا الجانب خاصة إذا عمت المجتمع، مما يؤدي إلى انعدام الضمير الخلقي والقيام دائما بأمور مخالفة للشرع والقانون، خاصة أنها مرتبطة بالقطاع الوظيفي والحكومي أكثر من غيره⁽⁴⁸⁾، إضافة أن جريمة الرشوة تمثل أبرز الاخطار التي تزعزع الاقتصاد الوطني وتعيق بلوغ التنمية الاقتصادية كونها تعد العملة الأساسية المتداولة في العملات اليومية وذلك للإضرار بمشروع أو عقد من العقود الحكومية⁽⁴⁹⁾.

وانطلاق مما سبق ذكره فإن إبراز تأثير جريمة الرشوة على المجال الاقتصادي ليس بالشيء الهين والسهل لذا حاولنا تسليط الضوء على التنمية الاقتصادية وكذا مختلف العمليات الاقتصادية التي تمثل الشريان الحيوي لنمو الاقتصاد وازدهاره.

1.3. تأثير الرشوة على الاستثمار وضعف كفاءة المرافق العامة:

ينعكس الفساد على التنمية الاقتصادية من خلال الهبوط بجودة البنية الأساسية⁽⁵⁰⁾، بحيث يشكل المعوق الأساسي لها، نتيجة الآثار التي تخلفها وتقف بغية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، خصوصا لما تشكله من أثر مباشر على نوعية وحجم موارد الاستثمار المحلي والأجنبي، ومساسها في ضعف وتدني كفاءة المرافق العامة.

أولا: تأثير الرشوة على الاستثمار

إن للفساد والرشوة أثارا اقتصادية على الاستثمار المحلي، وكذا الأجنبي المباشر، فإذا انتشرت الرشوة انخفض الاستثمار المحلي. ونجد أن المستثمر غالبا ما يترك البيئة التي يكثر فيها الفساد لأن صاحب المشروع الاستثماري عليه أعباء إضافية عند رغبته القيام بنشاط استثماري، كما أن تكلفة دفع الرشوى تعد باهظة والتي تمثل للكثير من المستثمرين ضرائب زائدة تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال والمشروعات، وبالتالي تكلفة البحث عن هؤلاء الذين تتم رشوتهم ينبغي أن تضاف إلى تكلفة المفاوضات لدفع الرشوة⁽⁵¹⁾، وعليه فإن الرشوة تشكل أثر مباشر على حجم موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمارات الأجنبية لما لها من امكانية نقل المهارات والتكنولوجيا إلى المناطق التي تستثمر فيها، يضعف الفساد الإداري والرشوة هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها ويخفض انتاجية الضرائب، وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية (التعليم والصحة خصوصا)⁽⁵²⁾، كما تؤثر على مناخ الاستثمار بالاحتكار الغير مشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة نزيهة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك، كما تساهم في رفع تكاليف الصفقات وعدم الثقة في الاقتصاد، ففي ظل انتشار الرشوة يبتعد المستثمرون عن الاستثمار الانتاجي ويتجهون نحو الانشطة الخدمية التي تحقق الربح السريع والوفير.

وحسب الدراسات والتقارير فإن الشركات الدولية العاملة في قطاعات الاستثمار الأكثر عرضة للرشوة والفساد لأن ضخامة الأموال الداخلة في المشاريع أو العمليات الاقتصادية تزيد من إغراء المسؤولين الفاسدين فضلا عن اتصالها المستمر مع الحكومة. وعن انسحاب الشركات وتركها لتلك المشاريع التي بدأت في إنجازها في العديد من الدول منها الجزائر، يرجع ذلك إلى ظاهرة البيروقراطية والفساد والرشوة وكثرة الاجراءات وطمع المسؤولين الفاسدين في أصحاب الاستثمار على منحهم رشوى لمواصلة تنفيذ المشاريع مما يعجز المستثمر ويدفعه إلى إهمال المشروع وتركه⁽⁵³⁾.

وعليه فإن انخفاض مستوى الرشوة في الدولة من شأنه رفع الاستثمار أين تقترح العديد من الدول التي مستها ظاهرة الرشوة وضع مقاييس من أجل جذب الأجانب والمواطنين الأصليين للاستثمار في بلدانهم الأصلية للرفع من اقتصادها المحلي⁽⁵⁴⁾.

ثانيا: تأثير الرشوة على الخدمات وضعف كفاءة المرافق العامة

إن جزءاً من الموارد التي كان ينبغي أن توجه إلى المشروعات العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الانتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد والرشوة إلى الاستهلاك الخاص للمنفذين في الأجهزة الحكومية التي تقوم بتلك المشروعات الأمر الذي يزيد من تكلفتها وينزل من مستوى جودتها، وكما يقال فإن نشأة الفساد في كثير من الدول النامية كانت مرتبطة بالمشروعات العامة وتنفيذها⁽⁵⁵⁾.

وعليه فإن الرشوة تقلل من كفاءة المرافق العامة ونوعيتها عند منح العطاءات والمناقصات لأشخاص يتميزون بضعف الكفاءة والخبرة بغية تسيير أو استغلال تلك المرافق لمؤسسات أو لأشخاص، وهذا ما يؤدي لضعف المردودية وبالتالي إضعاف البنية التحتية للخدمات العامة وتراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة مؤشري التعليم والصحة، ولقد أظهرت دراسات وتقارير منظمة الشفافية العالمية، أنه ما ينفق عن خدمات الصحة ما يقارب ثلاث تريليون من الدولار سنوياً، ويتم تمويلها من دافعي الضرائب، فهي تشكل عنصراً جذاباً لسوء الاستخدام مصدراً للثراء السريع وهدفاً مغرياً، ونفس الشيء لبقية المرافق العامة التي تنفق عنها الدولة الملايير لكنها دوماً في تراجع مستمر من حيث الخدمات المقدمة للأفراد مقارنة بما كانت عليها سابقاً⁽⁵⁶⁾.

وعليه فإن الرشوة لا تحفز العمليات الاقتصادية الانتاجية على الاستمرار والاستفادة من فوارق الحجم الناتج من هذه المشروعات، وتقلل من قدرة الدولة على توفير الخدمات العامة الأساسية، أو حتى من تدخل الدولة وسلطتها.

كما أكدت الدراسات النظرية والميدانية أن الحكومات التي تنتشر فيها الفساد والرشوة تكون أكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها إلى المشروعات التي يسهل فيها الحصول على الرشاوى وإخفاؤها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق، أو لأن انتاجها أو شرائها يتم من قبل مؤسسات محددة محتكرة مثل: الانفاق العسكري، الانفاق لإنجاز الجسور ومشروعات البنية التحتية الأساسية الكبرى، اقتناء الطائرات والاجهزة الطبية الحساسة، في حين يقل الانفاق على الخدمات التعليمية والصحية مقارنة مع ما ذكرت لأن فرص الفساد فيها قليلة، ووجد أن تحسن مؤشر الفساد من 6 إلى 8 في دولة ما ينتج عنه ارتفاع في حجم الانفاق على التعليم بنسبة 0.5 % من الناتج المحلي الاجمالي، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي بسبب الاستثمار البشري عن طريق النهوض بالتعليم⁽⁵⁷⁾.

2.3. تأثير الرشوة على الميزانية العامة للدولة:

يمكن إجمال تأثير جريمة الرشوة على الإيرادات العامة والانفاق الحكومي للدولة في العناصر الآتية:

• تراجع إيرادات الخزينة العمومية:

نتيجة الهرب الضريبي والغش الجبائي مما يؤثر على الانفاق الحكومي، ولذا تقف الدولة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها على مستوى النفقات العامة أو تلجأ إلى رفع مستوى الضرائب الموجودة أو تستحدث ضرائب جديدة تثقل بها كاهل المكلفين بالضريبة من خلال الأعباء الإضافية. حيث تبرز ظاهرة الاستخدام غير الأمثل للموارد وضياع الأموال العامة عن طريق الاستغلال والاستخدام غير المشروع وسيطرة الرشوة والابتزاز في توظيف تلك الموارد لتحقيق الأهداف الخاصة⁽⁵⁸⁾، ولعل هذا ما يفسر ميل الكثير من المسؤولين الحكوميين إلى الاهتمام بالنفقات العامة التي تحقق فرصاً أكبر للربح من خلال الرشاوى، بالإنفاق على العمليات الاقتصادية الكبيرة التي يصعب متابعة أرقامها كمشروعات البنية التحتية ذات النوعية المنخفضة أو ما يطلق عليها "أنظمة الدفاع المقدمة" ولا يميلون للإنفاق على الكتب والصحة، وهذا ما يتعارض مع الكفاية الاقتصادية ومعدلات العائد المالي الأعلى التي تحدث نتيجة الاهتمام بالمشروعات الصغيرة⁽⁵⁹⁾.

من باب الانفاق الحكومي كذلك نجد زيادة التكاليف الاقتصادية في إنشاء أجهزة الرقابة والتفتيش والقوى البشرية التي تعمل فيها، والموارد والمعدات المستحدثة والباهظة الثمن التي تستعملها، فهذه التكاليف كان بإمكانها أن توجه للتنمية الاقتصادية بشكل أكثر ايجابية، لأن الأفراد الذين يعملون في تلك المرافق المتفردة بجرائم الفساد والرشوة والوقاية منها، قوى أسقط جهدها من حساب القوى المنتجة⁽⁶⁰⁾.

• إعادة النظر في طبيعة برامج التنمية:

حين ينتشر الفساد والرشوة نجد أن الانفاق يتجه للمجالات التي تتاح فيها الرشوة وتنتشر بدلاً من المجالات التي تحدث قيمة مضافة في الحياة الاقتصادية، أي أن انتشار الرشوة يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد المالية بما يفيد المجتمع والاتجاه نحو أعمال الترميم والصيانة، وإغفال النشاطات الاقتصادية الهامة.

ويتم التركيز على الإستيراد من بلدان معينة، ولسلح ذات مواصفات رديئة لا تتوفر فيها المعايير المتعارف عليها، ولقد توصلت دراسة لصندوق النقد الدولي حول الفساد والنمو أن انخفاض النفقات على التشغيل والصيانة الضرورية من أجل الانفاق على إقامة المشاريع الكبيرة إذ يتجه المسؤول الحكومي الفاسد إلى إقامة المشروعات الكبرى والتجديد الدائم للمشاريع التي تهدر المال العام⁽⁶¹⁾.

إن الكثير من القائمين على المشاريع والخدمات يلجؤون إلى أخذ الرشوة مقابل التساهل في التنفيذ، كالتلاعب في مشاريع الطرق في إعداد جداول الكميات، والتي تمتد إلى مئات الأمتار، فعشرات الأمتار منها تكون عرضة للغش المتفق عليه في كثير من الأحيان بعدم تطابق مواصفاته مع الشروط الواجب توافرها، وقد يكون الغش على شكل السماح بالعمل في الأوقات الغير مناسبة والملائمة كصب الخرسانة في درجات حرارة متفاوتة وشروط الصب دون أخذ احتياطات ودون تأمين وشروط السلامة أثناء التنفيذ، أو استخدام عامل الوقت لصالح المتعبد لتمرير بعض المواد الفاسدة بحجة ضيق الوقت وانتهاء المشروع، والحصول على تعويضات بحجة عدم استقرار أسعار المواد الأولية في السوق، هذه كلها ثغرات في تنفيذ المشاريع تتسرب

الرشوة من خلالها في عدم وجود نظام رقابي محكم وهذا يؤدي إلى قصر العمر الانتاجي وتبديد طاقات الأمة مما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية⁽⁶²⁾.

• امكانية خضوع الدولة للمديونية الخارجية:

لمواجهة تكاليف التنمية واستيراد الموارد الغذائية والتجهيزات الصناعية وما تتركه هذه المديونية من آثار على الاقتصاد الوطني تستمر لعقود وقد تضطرها إلى جدولة هذه الديون والوقوع في دوامة لا مخرج لها منها، ولا يخفى علينا ما تعرضت له بلادنا في منتصف الثمانينات من القرن الماضي حين انخفض سعر برميل البترول وتراجعت مداخيله إلى أدنى مستوياته، واضطرت البلاد إلى البحث عن قروض خارجية بشروط صعبة أثقلت كاهل الخزينة لأجل تأمين المواد الغذائية الأساسية، والمواد الأولية للإنتاج، وكذا اللجوء إلى صندوق النقد الدولي بغية جدولة ديونها⁽⁶³⁾. وعليه فإن جريمة الرشوة تساهم في تدني حجم الإيرادات العامة، إذ تؤدي إلى استنزاف جزء كبير من المال العام، مما يحدث إخلالا بمشاريع التنمية نتيجة عجز ميزانية الدولة، ضيف إلى ذلك دخول سلع دون تحصيل رسومها الجمركية أو الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة نتيجة أخذ رشاي بصفة مبالغ مالية ضخمة خاصة عند إبرام صفقات لتسهيل دخول تلك البضائع عن طريق تورط إطارات في الإدارة كأعوان الجمارك ومصالح الأمن في الموانئ والمطارات وحتى أعلى المسؤولين الإداريين، كلها تؤدي إلى خسارة الاقتصاد وضياح موارد الدولة⁽⁶⁴⁾. يدخل في هذا السياق أيضا عملية الخصخصة عندما تتخللها ظاهرة الرشوة وبمبالغ معتبرة سعي لتحقيق المصلحة الخاصة خلاف للمصلحة العامة، وتظهر جليا عندما ترغب الدولة أو تضطر للتخلي أو التنازل عن بعض أصولها وتحويلها إلى القطاع الخاص، ومن أجل كسب المنافسة لتسيير مشروع أو كسبه أو استغلاله يسعى بعض الأشخاص المتقدمين لمشاريع الخصخصة إلى رشوة الموظفين القائمين والمشرفين على تلك العملية في سبيل وبهدف الفوز بالصفقة أو الظفر بهذه العقود⁽⁶⁵⁾.

الغاتمة:

إن جريمة الرشوة ليست مجرد سلوك فردي، بل تشكل تهديدا وعائقا كبيرا أمام النمو والتنمية الاقتصادية، حيث تؤدي إلى ضياح واستنزاف الموارد، تقليل الاستثمار، وتدهور الثقة في المؤسسات والعدالة. لذلك، فإن مكافحة الرشوة يجب أن تكون أولوية دولية ووطنية تبنى على الشفافية، سيادة القانون، الإصلاحات المؤسسية، والتربية الأخلاقية، والتوعية المجتمعية لضمان تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة عادلة.

References:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: امين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، ج5، ط3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص: 223.
- 2- أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع - دراسة فقهية مقارنة -، مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد 4، العدد 4، جامعة الأزهر، مصر، 2012، ص ص: 817-816.
- 3- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص: 22.
- 4- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج4، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص: 3.
- 5- مسعود بوصنورة، الرشوة، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي: 24 و25 أبريل 2007، ص: 35.
- 6- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص: 4.
- 7- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1982، ص: 1.
- 8- مسعود بوصنورة، المرجع السابق، ص ص: 34-35.
- 9- موسى بودهان، المرجع السابق، ص: 19.
- 10- المرجع نفسه، ص ص: 16-17.

- 11- ياسين بن اوشن، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة الخامسة عشر، 2004-2007، ص: 54.
- 12- مليكة هنان، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص: 38-39.
- 13- ياسين بن اوشن، المرجع السابق، ص: 54.
- 14- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 86.
- 15- علال قاسي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الاداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كليب الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص: 2.
- 16- بشير حميد عبد العزيز الدليعي، أثر الرشوة في المجتمع المسلم، مجلة الانبار للعلوم الاسلامية، العدد 4، المجلد الأول، د.ط، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الانبار، العراق، 2009، ص: 240.
- 17- سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي- دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص: 151.
- 18- عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، أخلاقيات رجال العدالة، د.ط، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 42.
- 19- عنتر بن مرزوق، مصطفى عبود، معضلة الفساد في الجزائر، ط1، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، برج بوعريريج، الجزائر، 2009، ص: 70.
- 20- أحمد بن ادريس الحلي، التقرير الفقهي (مسألة الرشوة)، مركز ابن ادريس الحلي، العدد 5، 2008، ص: 4.
- 21- كريمة بلقاضي، صفة الجاني في جريمة الرشوة وأسباب تفشيها، الملتقى الوطني الثاني حول "آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 06-05 ماي 2009، ص: 9.
- 22- محمد محمود الذنبيات، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص: 159.
- 23- علال قاسي، المرجع السابق، ص: 3-4.
- 24- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، المرجع السابق، ص: 10.
- 25- كريمة بلقاضي، المرجع السابق، ص: 10.
- 26- صلاح الدين فهي محمود، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص: 48.
- 27- عنتر بن مرزوق، مصطفى عبود، المرجع السابق، ص: 87-88.
- 28- محمد كريم قروي، مؤشرات الفساد الاداري ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الوطني الخامس حول "الفساد الاداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، يومي: 11-12 أفريل 2010، ص: 3-4.
- 29- محمد محمود الذنبيات، المرجع السابق، ص: 159.
- 30- بشير حميد عبد العزيز الدليعي، المرجع السابق، ص: 241.
- 31- هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، طبعة الاولى، دار الصفاء للنشر، الأردن، 2005، ص: 11.
- 32- نعمة الله نجيب ابراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 499.
- 33- محمد محمود الذنبيات، المرجع السابق، ص: 175.
- 34- كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص: 16-17.
- 35- عبد الرحمن بوابقي، التنمية الاقتصادية، دار الكتب الجامعية، دمشق، سوريا، 1978، ص: 14.

- 36- محمد عبد العزيز عجمية، ايمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص: 56-59.
- 37- خالد عيادة نزال عليجات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الاردن"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014-2015، ص: 43.
- 38- عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمان بن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة الحسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 26.
- 39- خالد عيادة نزال عليجات، المرجع السابق، ص: 44.
- 40- عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 52.
- 41- اسماعيل عبد الرحمن، حربي موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد الكلي، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص ص: 56-57.
- 42- خالد عيادة نزال عليجات، المرجع السابق، ص: 45.
- 43- عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمان بن سانية، المرجع السابق، ص ص: 27-28.
- 44- محمد مروان السمان، محمد طافر محبك، أحمد زهير شامية، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، ط5، دار الثقافة، الاردن، 2011، ص: 396.
- 45- عبلة عبد الحميد بخاري، محاضرات في التنمية والتخطيط الاقتصادي، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2017، ص: 22.
- 46- خالد عيادة نزال عليجات، المرجع السابق، ص ص: 45-46.
- 47- Gray and D.kaufmann, Corruption and Economic Development Finance and Development, March, 1998, p8.
- 48- أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص: 62.
- 49- عنتر مرزوق، عبود مصطفى، المرجع السابق، ص: 86.
- 50- M.S Alam, Theory of Limits on Coorruption, Some Applications Kyklos, Vol 48,1995, Fase-3, p432.
- 51- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والاعلام، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص ص: 51-52.
- 52- اسماعيل بوقنور، التنمية الادارية ومعضلة الفساد الاداري-دراسة حالة الجزائر 1991-2006، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص: 57.
- 53- هاشم الشمري، ايثار الفتلي، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار البارودي للنشر، الاردن، 2011، ص ص: 85-86.
- 54- سارة بركات، حسية زايد، الحكومة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 07-06 ماي 2012، ص: 13.
- 55- خالد عيادة، نزال عليجات، المرجع السابق، ص: 116.
- 56- سهيلة إمنصوران، المرجع السابق، ص: 159.
- 57- خالد عيادة نزال عليجات، المرجع السابق، ص: 116.
- 58- محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص: 54.
- 59- اسماعيل بوقنودور، المرجع السابق، ص: 58.
- 60- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، المرجع السابق، ص: 10.

- 61- نور الدين كناي، آثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني-سبل الوقاية والعلاج-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2013، ص:39.
- 62- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، المرجع السابق، ص:179-180.
- 63- نورالدين كناي، المرجع السابق، ص:39.
- 64- محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص:163.
- 65- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، المرجع السابق، ص:11.